

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٤

بالغاء القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على خريجي مدارس الجيش الكتاب العسكريين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على خريجي مدارس الجيش (الكتاب العسكريين) ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

خروجها من الجريدة في ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

جيد الجليل ابراهيم العمري

وزير الحربية

(قائد جناح) جيد الطيف محمود البهدادى

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٤

باعفاء الطائرات الخاصة ومعداتها وقطع التيار اللازمة لها من الرسوم الجمركية والبلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والمعلقة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات للرسوم الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية ولا والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة ا والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة الامت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة بو والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعريفات الجمركية الانتاج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم البلدية الطائرات الخاصة ومعداتها بما في ذلك أجهزة الاتسلك ومهمات الاقناذ اللازمة لها وقطع النيار التي يستوردها أعضاء نادي الطيران المصري مباشرة أو عن طريق الغير وفقا للشروط التي يصدرها قرار من وزير المالية والاقتصاد بموافقة وزير الحربية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والحربية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليل ابراهيم العمري	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الحربية	وزير الشئون البلدية والقروية
قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادي	وليم سليم حنا

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافق رأي المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١٠ (بند ثانيا) و ١٦ (بند ٣) و ٤١ (فقرة ثالثة) و ٩٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه النصص الآتية .

"مادة ١٠ (ثانيا) - أن يكون استاذنا ذا كرسى من الفئة (أ) في إحدى كليات الجامع الأزهر ، وفي حكم هذا القانون يعتبر الأعضاء السابقون من جماعة كبار العلماء استاذة ذوى كراسى من الفئة (أ) ."

"مادة ١٦ (٣) - تكوين اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨٥ من بين أعضاء الجماعة لكل كلية للنظر فيما يقدم اليها من رسائل الحاصلين على المؤهل العالي من الأزهر الراغبين في نيل الشهادة العالمية من درجة استاذ ."

"مادة ٤١ (فقرة ثالثة) - ويشترط فيمن يعين استاذنا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس لمدة خمس سنين على الأقل في إحدى كليات الجامع الأزهر أو مهتم معادل لها ."

"مادة ٩٢ - يجوز للحاصلين على مؤهل عال من الأزهر أن يتقدموا لامتحان شهادة العالمية من درجة استاذ طيفا للشروط الموضوعه لنيل هذه الشهادة ."

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة برقم ١٣٤ الى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه نصها الآتي :

"مادة ١٣٤ - يجوز للجلس الأعلى للأزهر خلال ستة أشهر من العمل بهذا القانون أن يعيد الى هيئة التدريس من كان ضمن هذه الهيئة ثم نقل الى وظيفة أخرى بالأزهر أو المعاهد الدينية ولو لم تتوافر فيه الشروط اللازمة للتميين في هيئة التدريس ."

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والاقتصاد والعدل والأوقاف والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الأوقاف وزير العدل
عباس مصطفى عمار أحمد حسن الباقوري أحمد حسنى